| **وزارة المــــالية** |  | **نموذج رقم ( 40 ) لجان** |
| --- | --- | --- |
| **لجان الطعن الضريبي** |  | ( موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ) |
| **إعـلان بقـرار لجنة الطعـن** | | |

| **اللجنة :** | **(العاشره)** | **قطاع :** | قطاع القاهرة الكبري والأسكندريه وشمال الصعيد | **رقم الطعن** | | **320** | | **لسنـة** | | **2016** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **السيـد /** | علي محمد فهمي يوسف | | | | | | | | | |
| **العنوان /** | إدفو المركز شارع العطاياب-أسوان | | | | | | | | | |
| **رقم الملف** | 1/1/192/4441/5 | | | | | | | | | |
|  | | | | | **يوم شهر سنة** | | | | | |
| **نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ** | | | | | **5** | | **11** | | **2017** | |
| بتحديد | الأرباحعن سنوات 2014 | | | | **على الوجه الآتي :-** | | | | | |
| **كما هو موضح بالقرار المرفق** | | | | | | | | | | |

| **ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور** |  | |
| --- | --- | --- |
| **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،** | | |
|  | | **رئيس اللجنة** |
| **يوم شهر سنة**  **تحريراً في** | | **المستشار /** شحاته علي أحمد أبوزيد  ( **نائب رئيس مجلس الدولة** ) |

| **صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب** | إدفو | |
| --- | --- | --- |
| **إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.** | | |
| **والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،** | | |
|  | | **رئيس اللجنة** |
| **يوم شهر سنة**  **تحريراً في** | | **المستشار /** شحاته علي أحمد أبوزيد  ( **نائب رئيس مجلس الدولة** ) |

**وزارة المالية**

**مكتب وزير المالية**

**لجان الطعن الضريبي**

**قطاع القاهرةالكبري والاسكندرية وشمال الصعيد**

**اللجنة العاشرة**

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان 15 ش منصور – لاظوغلى - القاهرة بتاريخ5/11/2017

برئاسة السيد المستشار / **شحاته على احمد ابو زيد** " نائب رئيس مجلس الدولة " رئيساً

وعضوية كل من :-

| الأستاذ / | حسام محمد احمد كرم الله عضواً |
| --- | --- |
| الأستاذ / | رضا على احمد السيد عضواً |
| المحاسب / | عفت احمد شعبان عضواً |
| المحاسب / | عزه عبد السلام حسن عضواً |
| السيد / | محمد رزق محمد أمين سر اللجنة |

( صــدر القرار التالي )

في الطعن رقم 320 لسنة 2016 المقدم من الطاعن / علي محمد فهمي يوسف

ونشاطه / مقاولات+سيارات

بالعنوان / إدفو المركز شارع العطاياب-أسوان

**ضد**

مامورية ضرائب إدفو بشان ربط الضريبة عن سنه 2014

ملف ضريبي رقم 1/1/192/4441/5

**الوقائع**

تتلخص وقائع هذا النزاع حسبما هو وارد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف يتضح قيام المامورية بمحاسبة الطاعن عن سنة النزاع بموجب مذكرة تقدير أرباح يتضح منها الأتي:-

تمت محاسبة الملف حتي سنة 2012 والربط بموجب قرار لجنة طعن بالأسس الأتية:-

سنة 2012

صافي ربح المقاولات=213750×9% =19238ج

صافي ربح إستغلال السياره رقم12615=7طن×14ج للطن×190يوم×25% =4655

صافي ربح إستغلال السياره رقم15192=90ج ×280يوم×30% =7560

صافي ربح سنة 2012 31453

وتمت محاسبة الملف حتي سنة 2013 والربط بموجب قرار اللجنه الداخليه المتخصصه رقم3 محافظة أسوان وذلك بالأسس الأتية:-

سنة2013

صافي ربح المقاولات مع شركة النيل للطرق=1250833×5% =62542ج

صافي ربح إستغلال السياره رقم12615=7طن حمولة×18ج للطن×190يوم×25%×50%=2993

صافي ربح إستغلال السياره رقم15192=94.5ج ×280يوم×30% =7938

صافي ربح سنة 2013 73473

الكيان القانوني:- شخص طبيعي (فردي)

الإقرار الضريبي:- مقدم عن سنة النزاع بتاريخ 29/3/2015 وبصافي ربح مبلغ 62208ج وبيانه كما يلي:-

1-صافي ربح السياره4732نقل-موديل83-7طن سولار-مشترك عن سائق

=7طن×18ج للطن×190يوم×25% ربح =5985

2- صافي ربح السياره7342نقل-طن-موديل سنة2011- سولار-مشترك عن سائق

=95ج أ0يومي×280يوم×30%ربح =7980ج

3-صافي ربح توريدات مع شركة النيل لإنشاء الطرق=964859ج (قيمة التعامل)×5% =48243ج

إجمالي الأرباح سنة 2014 =62208

الضريبة المستحقه =8192ج

المسدد تحت حساب الضريبه =4335

المستحق سداده =3857

مسدد بالزياده عن سنوات سابقه =11046

رصيد دائن سنة 2014 =7189

التعاقدات :- لا يوجد بإطلاع المأمورية علي سجل التعاقدات لديها

بإطلاع المأمورية علي الحاسب الألي تبين عدم وجود بيان خصم وإضافه عن سنة المحاسبه

يوجد بيان شركة النيل العامه لإنشاء الطرق بأن حجم تعاملات الممول سنة 2014 مع الشركة بقيمة مبلغ 964859ج والمحصل تحت حساب الضريبة هو مبلغ4435ج

اسس المحاسبه:- تم إجراء ربط تقديري للضريبة عن سنة النزاع وفقا للأسس الأتية:-

سنة 2014

صافي ربح مقاولات مع شركة النيل العامه لإنشاء الطرق

=964859جنيه×15% =144729ج

السياره رقم12615=7طن×18ج×190يوم×30% =7182

السياره 15192=100جنيه×280يوم×30% =8400

صافي ربح سنة2014 160310

-تم الاخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها وذلك بالنموذج 19ضريبة عن سنة النزاع2014 بتاريخ 24/8/2015وتحت رقم صادر7517

-وتم الطعن فيه بموجب عريضة أودعت المأمورية بتاريخ 14/9/2015وتحت رقم وارد6260وقبلت المأمورية الطعن شكلا

وفي الموضوع بإحالة أوراق النزاع إلي اللجنه الداخليه المتخصصه للفصل فيه-ونظرا لتعذر الإتفاق لذا تم إحالة أوراق النزاع إلي الامانه الفنيه للجان الطعن والذي قيد لديها تحت رقم وارد 9960 بتاريخ 21/12/2016 ومنها للجنة الإختصاص برقم الطعن الماثل

تم اعلان طرفي النزاع قانونا لجلسة يوم 19/6/2017ولم يحضر أحد وورد علم الوصول

لذا قررت اللجنة حجز الطعن لجلسة 18/9/2017 للقرار مع التصريح بالإطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال شهرين من تاريخ اليوم

وحيث تبين للجنه ورود مذكرة بالدفاع من الطاعن تحت رقم 4142بتاريخ18/5/2017

وتم مد اجل القرار لجلسة اليوم لإستمرار المداولة

-وقد صدر القرار التالي :-

**اللجنه**

بعد الاطلاع علي الاوراق والمستندات والمداوله قانونا .

وحيث ان الطعن قد أستوفي كافة أركانة القانونية والشكلية فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع :- تتلخص أوجه الإعتراضات التي وردت بمذكرة الدفاع في الأتي:-

أولا:- طلبات أصليه :-

1-الطعن علي جميع تقديرات المأمورية جملة وتفصيلا

2-إعتماد الإقرار الضريبي المقدم عن تلك السنه لتقديمه في الميعاد القانوني

3-لا يوجد مجال لتطبيق المواد 136-110 من القانون 91 لسنة 2005 لإلغائها بموجب القوانين رقم 101لسنة2012، 11لسنة2013

ثانيا:- طلبات إحتياطيه:-

1-إحتساب نسبة ربح لنشاط المقاولات من 2% إلي4%

2-إعتبار السيارات في خدمة النشاط ، او تخفيض نسبة لربح السيارات

كحالات المثل في قرارات اللجان

واللجنه وهي بصدد تحقيق أوجه الدفاع وبرجوعها إلي اوراق النزاع المحاله إليها تبين لها إستناد المامورية في المحاسبه علي الأتي:-

الإقرار الضريبي المقدم عن سنة النزاع وتبين منه ان قيمة التعاملات سنة 2014 مبلغ 964859ج ومرفق بالملف صورة ضوئية من الشهاده الصادره من شركة النيل العامه لإنشاء الطرق ورد به إجمالي تعاملات الطاعن معها خلال سنة النزاع 2014 وهي كالأتي:-

| البيان السنه | إجمالي قيمة التعامل | المخصوم تحت حساب الضريبه |
| --- | --- | --- |
| سنة 2014 | 964859 | 4435 |

بيانات السياره النقل رقم 12615

موديل :1983-الوقود-سولار-مشترك عن السائق-حمولة:7طن

بيانات السياره النقل رقم15192

موديل:2011 حمولة:واحد طن الوقود:سولار

وبإستعراض ما سبق سرده وبمراجعة أوراق الملف قررت اللجنه الأتي:-

أولا: طلبات أصليه: فيما يتعلق بطلب الطاعن بطعنه علي جميع تقديرات المأموريه جمله وتفصيلا

ومطالبته بإعتماد الإقرار المقدم عن سنة النزاع فإنها سوف تبحث طلبات الطاعن الإحتياطيه بتخفيض نسبة الربح، كذلك تخفيض إيرادات السيارات

ولكنها ترفض إجابة الطاعن بإعتماد الإقرار الضريبي عن تلك السنه حيث أنه لم يقدم المستندات المؤيده له سواء للإيرادات والتكاليف

وبالنسبة لتطبيق الماده136 فإنه لامجال لتطبيقها حيث تم إلغائها بموجب ق 101لسنة2012، ق11لسنة2013 فتقضي اللجنه بعدم إعمالها طبقا لذلك

وبالنسبة للماده110 من ق91لسنة2005 فإن اللجنه تقضي بأحقية المأموريه في إحتساب مقابل التاخير علي مما لم يؤدي من الضريبة علي ما يجاوز 200ج مائتي جنيه من الضريبه المستحقه طبقا لقرار اللجنه

وذلك إعتبارا من بداية الشهر التالي لإستلام الطاعن التنبيه والمطالبه بالضريبه المستحقه من واقع قرار اللجنه وذلك بعد إستبعاد كسور الشهر طبقا للفقرة(3)من م (110)

ثانيا:بالنسبة للطلبات الإحتياطيه:-

وحيث طالب الطاعن بإحتساب نسبة ربح بواقع2% إلي4% فإن اللجنه تشير إلي الأتي:-

أن الطاعن قدم الإقرار الضريبي لسنة 2014 وبه نسبة صافي ربح التعاملات مع شركة النيل العامه لإنشاء الطرق بواقع=5%

الأمر الذي تقضي معه اللجنه بالإلتفات عن طلب الطاعن السابق الإشاره إليه حيث انه قد جاء متعارضا مع ما جاء بالإقرار الضريبي المقدم عن سنة 2014

وفيما يتعلق بمطالبة الطاعن بإعتبار السيارات لخدمة النشاط

تشير اللجنه إلي أنه بالرجوع لأوراق النزاع المحاله إليها تبين لها ان الطاعن قدم الإقرار الضريبي عن سنة النزاع وقد ورد به إيراد يومي للسيارتين وذلك علي النحو السابق بيانه

الأمر الذي تقضي به اللجنه بالإلتفات عن طلب الطاعن السابق الإشاره إليه حيث انه جاء متعارضا مع ما ورد بالإقرار الضريبي المقدم

لكل ما سبق وهديا به ومراعاة لمبدأ إستقلال السنوات الضريبيه وتلافيا لمغالاة المأمورية وبناء علي أسس المحاسبه بالقرار عن السنوات السابقه-فإن اللجنه تقضي بالأتي:-

وتحديد نسبة صافي نسبة صافي ربح المقاولات بواقع=5% لسنة النزاع كالإقرار

تحديد نسبة صافي ربح إستغلال السيارات عن سنة النزاع وذلك إسترشادا بنسب صافي ربح التي قدرتها المأمورية عن سنة 2012 لمناسبتها ، كذلك فهي تتفق مع ما ورد بإقرار الطاعن

وبالنسبة لإيرادات السيارات ، فأن اللجنه تقضي بإعتماده كما ورد بإقرار الطاعن عن سنة النزاع وذلك بواقع 18ج للطن للسياره رقم 12615بحموله 7طن وبعدد أيام عمل 190في السنه، للسيارة رقم 15192بواقع إيراد يومي95ج لعدد280يوم عمل في السنه

علي ان تجب نسبة صافي الربح التي قدرتها وأعتمدتها اللجنه كافة التكاليف والمصروفات العموميه والإدارية اللازمه لمزاولة النشاط

وتأسيسا علي ذلك يعدل صافي ربح سنة النزاع ليكون كما يلي :-

سنة 2014

صافي ربح المقاولات=964859ج×5% =48243ج

السياره رقم12615=7طن×18ج للطن×190يوم×25% =5985

السياره 15192=95ج أ0يومي×280يوم×30% =7980

صافي ربح سنة2014 62208

**ولهذه الاسباب**

-قررت اللجنه الاتي :-

اولا: قبول الطعن شكلا .

ثانيا: وفي الموضوع : بتحديد صافي ربح سنة النزاع كالأتي :-

سنة2014 مبلغ 62208ج ( فقط أثنان وستون الف ومائتان وثمانيه جنيها لاغير )

-وعلي المامورية ربط الضريبة من واقع هذا القرار ووفقا لمنطوقه .

-وعلي السكرتارية اخطار طرفي النزاع بالقرار قانونا .

**أمين السر رئيس اللجنة**

**المستشار / شحاته علي أحمد أبوزيد**